

(60) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب نجيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم الى متواتر واحد وهذا باعتبار وصوله اليها - 00:00:19

فانما الخبر ينقسم بعدة اعتبارات ينقسم باعتبار من يضاف اليه من يسند اليه الى حديث قدسي وذلك فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل والى حديث مرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم والى حديث موقوف وهو ما اضيف الى الصحابي والى مقطوع وهو ما اضيف اليه - 00:00:39

تابعى وينقسم باعتبار وصوله اليها الى قسمين. اما ان يكون متواترا واما ان يكون متواترا واما ان يكون احادا فالحديث يصل اليها عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بطريق التواتر او بطريق - 00:01:04

الحاد الحديث المتواتر هو ما رواه جماعة يستحيل اتفاقيهم على الكذب في كل طبقة من طبقات السندي منتهاه واسندوه الى امر محسوس هو ما رواه جماعة يستحيل اتفاقيهم على الكذب. يستحيل تواطؤهم على الكذب - 00:01:22

في كل طبقة من طبقات السندي ليس في الطبقة الاولى فقط او في الثانية فقط بل في جميع الطبقات الى منتهاي واسندوه الى امر محسوس. هذا يسمى الحديث المتواتر والحديث المتواتر يفيد العلم - 00:01:50

يفيد اليقين لأن احدى طرق العلم الضروري التواتر والقسم الثاني الحاد واحاد تعريفه ما لم يصل الى رتبة التواتر فكل ما ليس متواترا فهو احد وهذا الحاد منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود - 00:02:07

منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود فالمردود من الاحاد هو ما توفرت فيه شروط قبول الحديث وهي ان يكون الراوي مسلما هذا الشرط الاول - 00:02:34

فلا تقبل رواية الكافر نعم الكافر اذا اسلم وروى لنا شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فانه يقبل منه على الصحيح الكافر اذا اسلم وروى لنا شيئا - 00:02:53

سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره فانه يقبل منه على الصحيح اذا يشترط الاسلام ليس في حال التحمل بل في حال الاداء والشرط الثاني ان يكون الراوي مكلفا - 00:03:14

اي بالغا عاقلا فلو كان الراوي صبيا فانه لا يقبل خبره نعم اذا سمع شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الصبا وبعد البلوغ حدث به اداء فقل - 00:03:32

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وانا صبي يفعل كذا وكذا. او سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا قبل الاحتلال يقول كذا وكذا. اداء بعد البلوغ فانه يقبل منه على الصحيح - 00:03:53

ولا يقبل الخبر من مجنون. اذا الشر الثاني ان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا فلا يقبل خبر صبي ولو كان مميزا ولا خبر مجنون الشرط الثالث ان يكون ظابطا اي حافظا - 00:04:07

لل الحديث الذي يؤديه عن النبي صلى الله عليه وسلم والظبط هذا اما ان يكون ظبط صدر اي انه يحفظ في صدره الاحاديث التي يرويها عن مشائخه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

اما ان يكون ضبط كتاب وهذا القسم الثاني اي انه وان كان لا يحفظ لكنه قد كتب تلك الاحاديث في كتاب فهو عنده ضبط كتاب. اذا الضبط اما ان يكون ضبط صدر واما ان يكون ضبط كتاب - [00:04:41](#)

ولعلماء الحديث يقولون ان الراوي اذا كان تام الضبط فان حديثه في رتبة الصحيح واذا كان خفيف الضبط خف ضبطه فان حديثه في رتبة الحسن في رتبة الحسن والشرط الثالث ان يكون عدلا - [00:05:01](#)

والعدالة هي ملامة العدالة ملامة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر واجتناب الاصرار على الصغار وتحمل صاحبها على ملامة المروءة العدالة ملامة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر وعلى اجتناب الاصرار على الصغار - [00:05:22](#)

وتحمل صاحبها ايضا على ملامة قصار المروءة والبعد عن خوارم المروءة هذه هي العدالة فلا بد ان يكون الراوي عدلا وبالتالي لا يقبل خبر الفاسق. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - [00:05:49](#)

ولا يقبل ولا يقبل خبر مجهول العين الذي لا يعرف من هو وحدثنا رجل من هو؟ لا يقبل خبر لاننا لا نتحقق من عدالته لا نعرف عينه. واما اذا كان هذا الشخص مستورا اي ان ظاهره انه يتزم بالاوامر - [00:06:10](#)

يجتنب النواهي لكنه لم يذكر من من اهل الحديث من قبل هبر هذا الشخص من قبل خبر هذا المستور اذا الشرط الرابع ان يكون عدلا والشرط الخامس ان يتصل السندا - [00:06:31](#)

بان يتلقى كل راب هذا الحديث عن شيخه الى منتها وعلماء اصول الفقه لا يفصلون في هذا المبحث كثيرا فعندهم الحديث ينقسم الى قسمين اما ان يكون مسنداما واما ان يكون مرسلا - [00:06:51](#)

فالذى اتصل اسناده يسمى عندهم مسنداما والذى حصل له انقطاع في الاسناد يسمى عندهم مرسلا ولذلك قال العمريطي رحمه الله تعالى في نظم الورقات لمرسل ومسند قد قسم وسوف يأتي ذكر كل منها. فحيثما بعض الرواية يفقد فمر - [00:07:09](#)

اسل وما عداه مسند لكن علماء الحديث لانهم اصحاب التخصص في الباب يفصلون ولهم اصطلاحات فيقولون انه اذا سقط راو او رواة من اول السندا من جهة المؤلف كالامام البخاري. فان هذا الحديث يسمى معلقا - [00:07:34](#)

ولذلك نسمع ونرى عندما نقرأ في صحيح البخاري معلقات البخاري وهو ما سقط منه راو فاكثر من اول الحديث من اول الاسناد من اول الاسناد اي من جهة المؤلف وان سقط من اثناء الاسناد راو واحد فهو منقطع - [00:08:01](#)

او سقط راويا على التوالي على التوالي فهو معرض اذا اضاف التابعى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضاف التابعى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسلا - [00:08:25](#)

هذا الحديث الذي لم يتصل اسناده لا يحتاج به الامام الشافعى الا اذا اعتضد الحديث المرسل لا يحتاج الامام الشافعى رحمه الله تعالى به الا اذا اعتضد بحديث اخر ضعيف - [00:08:43](#)

او بمرسل اخر من طريق اخر او بقول صاحبى او بكون جماهير العلماء قالوا بذلك الرأى الذي يوافق هذا المرسل. حينئذ اذا اعتضد هذا المرسل بامر من هذه الامور فان الامام الشافعى يأخذ به - [00:09:01](#)

اما المرسل بحد ذاته لا يحتاج به الامام الشافعى وان كان من الائمة من احتج به كالامام ابي حنيفة والامام مالك والامام احمد رحهم الله تعالى ورحم الله تعالى سائر العلماء - [00:09:22](#)

اذا حصل خلاف في حجية المرسل هل يحتاج به؟ او لا يحتاج به؟ على ما ذكرت له ومنهم من قال ان الامام الشافعى يحتاج بمراسيل سعيد ابن المسيب، رحمه الله تعالى وهو سيد التابعين - [00:09:40](#)

ذكروا هذا في كتب الاصول بان مراسيل سعيد فتشتت فوجدت مسندة اذا ان سعيد رحمه الله تعالى كان متزوجا على بنت الصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:10:01](#)

وان غالبا ما ارسله هو من طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهناك كلام للحافظ البيهقي وللخطيب البغدادي في هذه المسألة

ليس هذا محل ذكره وبسطه نكتفي بهذا القدر - 00:10:21

والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:10:39